

◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

بانتشار ظاهرة سيارات الأجرة بالهوية الجديدة وبلوحات خصوصي

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة أطيب التحية والتقدير،

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (44103560) وتاريخ 23 / 08 / 1444 هـ ، والمبنى على خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1/44/7487) وتاريخ 1444/08/20 هـ، والمشارفيه إلى ما لوحظ من انتشار سيارات الأجرة بالهوية الجديدة وتحمل لوحات نوع تسجيلها خصوصي وإشارة إلى اللانحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه الصادر بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/41/13) وتاريخ 1441/01/27 هـ، وتعديلاتها والمتضمنة في الفقرة (1) من المادة التاسعة والعشرون على: " مع عدم الإخلال بالفقرة (3) من المادة الرابعة، تلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية"، كما نصت المادة (2) من ذات المادة على " تلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:

أ- في حال وفاة المصرح له.

ب- بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

ت- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطاروفي جميع الحالات لايجوز تشغيل السيارة ببطاقة مغلية ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

وحيث صدر قرار تعديل آلية تنفيذ اللانحة المشار إليه أعلاه، وذلك بوضع اشتراط على المنشآت والأفراد في نشاط الأجرة لتغيير لون المركبة وإزالة الهوية والتجهيزات الفنية عند طلب إلغاء البطاقة أو إلغائها بموجب أحكام اللانحة، وأن يتم تعديل لون المركبة قبل تعديل نوع تسجيلها من نقل عام إلى خصوصي من قبل الإدارة العامة للمرور ومن تم تعديل ذلك في بيانات رخصة السير المركبة.

وهذا للعلم والإحاطة ...

وتقبلوا فائق التقدير،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق